

Distr.: Limited  
20 October 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
البند ٢٨ من جدول الأعمال  
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

كولومبيا\*: مشروع قرار منقح

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤  
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤  
و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع  
نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً  
للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول،  
وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان، الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور  
المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير  
قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي

\* بصفتها رئيسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.



واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،  
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup> (معاهدة الفضاء الخارجي)،

**وإذ تسلم** بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

**وإذ ترى** أن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

**وإذ تلاحظ** التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

**واقترعا منها** بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، وباللحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء أثر الكوارث المدمر<sup>(٤)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) يقصد بلفظ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علماً في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(٦)</sup>،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(٧)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

(٥) انظر القرار ٦٠/١، الفقرة ٦٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20).

(٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها<sup>(٨)</sup> في دورتها السابعة والأربعين حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٤ - تقرر توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٩)</sup> بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

'٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

'٣' معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء؛

'٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) النظر في مناقشة المسائل/البند التالية، كل على حدة:

'١' استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها<sup>(١٠)</sup>؛

'٢' دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

'٣' بناء القدرات في مجال قانون الفضاء؛

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفصل الثاني - دال.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٩ إلى ٢٢٥.

(١٠) انظر القرار ٤٧/٦٨.

٤' التبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي؛

(ج) النظر في التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة؛

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثامنة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن البنود الجديدة التي ستنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٠؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو، في دورتها الثامنة والأربعين، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أ - أعلاه، فريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستشكل، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، فريقا عاملا يتولى النظر في هذا البند وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الخمسين<sup>(١١)</sup>؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الخامسة والأربعين، أعمالها<sup>(١٢)</sup> حسيما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

١٠ - **تقرر** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٣)</sup> بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩؛ A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفصل الثاني - جيم.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٦.

- (أ) النظر في البنود التالية:
- ١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
- ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- ٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- ٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض؛
- ٥' الحطام الفضائي؛
- ٦' دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية؛
- ٧' آخر التطورات في مجال النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل؛
- (ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٤)</sup>:
- ١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٢' الأجسام القريبة من الأرض؛
- (ج) النظر في مناقشة المسألتين/البندين التاليين، كل على حدة:
- ١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميادين عدة منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ٢' السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛
- ١١ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم، في دورتها السادسة والأربعين، مقترحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠؛

(١٤) انظر A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند ١'، وA/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١، فيما يتعلق بالبند ٢'.

١٢ - **تقر** اتفاق لجنة استخدام الفضاء الخارجي، في دورتها الحادية والخمسين، على أن يكون موضوع ندوة عام ٢٠٠٩ التي سينظمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية هو ”دور سواتل رصد الأرض في تعزيز فهم شواغل تغير المناخ ومعالجتها“، وعلى أن تُعقد هذه الندوة خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين<sup>(١٥)</sup>؛

١٣ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، في سياق الفقرتين ١٠ (أ) '٢' و '٣' و '٦' و ١١ أعلاه، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد؛

١٤ - **توافق أيضا** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد، وعلى أن يواصل الفريق العامل أعماله بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الخمسين<sup>(١٦)</sup>؛

١٥ - **توافق كذلك** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد، وفقا لخطة العمل بشأن هذا البند<sup>(١٧)</sup>؛

١٦ - **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٩، بالصيغة التي اقترحها الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي وأقرتها اللجنة<sup>(١٨)</sup>؛

١٧ - **تسلم** بأن كلا من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية وباللغة الانكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي،

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٦٤؛ و A/AC.105/911، المرفق الأول، الفقرة ٢٨.

(١٦) انظر A/AC.105/890، المرفق الثالث، الفقرة ٧؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٣٣.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٥٣؛ و A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٧١ و ٧٧؛ و A/AC.105/900، الفقرات ٢ إلى ٨ والمرفق الثالث.

وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أبرم، وفقا للفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأن هذه المراكز واصلت برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٨؛

١٨ - **توافق** على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي؛

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام الذي تقدمه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

٢٠ - **تخطط علما** بأن المؤتمر الثاني للقادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة عقد في برينوريا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مع التركيز على بناء القدرات وتبادل المعارف ومشاركة البلدان الأفريقية على نحو مشترك في مشاريع ذات نفع متبادل في مجال تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وأن المؤتمر الثالث للقادة الأفارقة سيعقد في الجزائر في عام ٢٠٠٩؛

٢١ - **تخطط علما أيضا** بالأعمال التحضيرية الجارية لعقد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين، وعقد الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين، التي أنشأتها حكومة إكوادور، في هذا الصدد لاجتماع في كيتو في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع ممثلي حكومات إكوادور وغواتيمالا وكولومبيا، وفريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات الفضاء للأمريكتين، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، انبثقت عنه مجموعة من التوصيات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر السادس، وعقد اجتماع ثان مع ممثلي الأمانة المؤقتة، وفريق الخبراء الدولي، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في غالاباغوس، إكوادور في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على إثر عقد حلقة دراسية إقليمية بشأن قانون الفضاء في كيتو في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٢٢ - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤتمرات وغيرها من المبادرات في بناء شراكات إقليمية ودولية بين الدول، مثل المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي نظم في سانتياغو من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وعقد خلاله مؤتمر عن تكنولوجيا الفضاء وتغير المناخ في علاقتهما بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ والأعمال التحضيرية

الجارية للدورة الخامسة عشرة لمنتدى وكالة الفضاء الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ التي ستعقد في هانوي وخليج ها لونغ، فييت نام، من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٣ - **ترحب** بالتعاون بين حكومة تايلند، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، والوكالة الفضائية الأوروبية، والرابطة الآسيوية للقانون الدولي، في تنظيم حلقة العمل التي ستعدها الأمم المتحدة عن قانون الفضاء في بانكوك من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية وسياساتية" التي ستكون ملتقى يتبادل فيه الممثلون والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة من مختلف البلدان خبراتهم وتجربتهم في مجال قانون الفضاء؛

٢٤ - **تشدد** على أن التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومساعدة الدول في الارتقاء بقدراتها في مجال الفضاء، والإسهام في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول سبق أن أخذت بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال الآليات الوطنية وبتساق مع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٩)</sup> التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧؛

٢٦ - **تدعو** الدول الأعضاء الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة؛

٢٧ - **ترى** أنه من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

المناسبة والميسورة التكلفة للتخفيف من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى أدنى حد؛

٢٨ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٩ - تشدد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق الزيادة المنظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٠ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(٢٠)</sup> وفي قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢٠)</sup>؛

٣١ - تلاحظ مع التقدير تنفيذ عدد من التوصيات الواردة في خطة العمل بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢٠)</sup> وما يجري إحرازه من تقدم مرض في تنفيذ التوصيات التي لم يؤخذ بها بعد؛

٣٢ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي مواصلة لفت الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وعلى أنه ينبغي التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

(٢٠) انظر A/59/174، الجزء السادس - باء.

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** انعقاد الفريق المعني بالتطبيقات الفضائية والأمن الغذائي<sup>(٢١)</sup> في المقر يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهو مؤلف من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وممثلين عن شعبة التنمية المستدامة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٤ - **ترحب** بالجهود المتزايدة الرامية إلى مواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بصفته آلية الأمم المتحدة المركزية لبناء الشراكات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفضاء في إطار الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة حتى تعمل في انسجام وككيان واحد، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة التامة في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٥ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي، دراسة السبل التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بأمور عدة منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٦ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة الإسهام في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة، المعقودة بالتزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، تتيح آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٨ - **تشجع** جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات العلمية على بحث إمكانات توفير التدريب وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسة العامة في المجالات التي يلتقي فيها القانون الدولي وتغير المناخ والفضاء الخارجي؛

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة (٦١).

٣٩ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ<sup>(٢٢)</sup>، في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩<sup>(٢٣)</sup>، بما في ذلك افتتاح مكتب البرنامج في بون، ألمانيا، وتشغيله بشكل تام؛

٤٠ - **تلاحظ** أنه وفقا للفقرة ١١ من قرارها ١١٠/٦١، ينبغي للبرنامج المذكور أن يعمل بصورة وثيقة مع مراكز الخبرة الإقليمية والوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث، بغية تكوين شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج بطريقة منسقة في كل منطقة تابعة لتلك المركز، وتوافق على المبادئ التوجيهية المقترحة من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي لاختيار وإنشاء مكاتب الدعم الإقليمية المقترحة تلك التابعة للبرنامج<sup>(٢٤)</sup>؛

٤١ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، في أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين ومؤتمر القادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي أقامت صلة أوثق بين ما تضطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة، عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها لجنة التنمية المستدامة<sup>(٢٥)</sup>، وتوافق على مواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي، لإطلاعها على أفضل السبل التي يمكن أن تساهم بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وعلى أن يواصل مدير

(٢٢) القرار ١١٠/٦١.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٤٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٢٩.

(٢٥) انظر A/AC.105/872 و A/AC.105/892.

مكتب شؤون الفضاء الخارجي المشاركة في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بما تعود به علوم وتكنولوجيا الفضاء من فوائد على التنمية المستدامة ولتعزيزها؛

٤٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي بوصفها منتدى يتولى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، على معالجة المسائل التي تحظى باهتمام أعضائها المشترك والمتعلقة بالخدمات المدنية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات ذات القيمة المضافة بواسطة السواتل، فضلا عن التعاون فيما يتعلق بتوافق النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وقابلية تشغيلها على نحو متبادل، وزيادة استخدامها بغرض دعم التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية؛ وأنها عقدت اجتماعها الأول في فيينا في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ واجتماعها الثاني في بانغالور، الهند في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وأنها ستعقد اجتماعها الثالث في باسادينا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأن اجتماعها الرابع سيعقد في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٩؛

٤٤ - **تلاحظ** أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدرج في برنامج عمله عددا من الإجراءات المحددة الواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢٦)</sup>، لكي ينفذها المكتب، وأن بعض هذه الإجراءات لا يمكن إدراجها في برنامج عمله إلا إذا أتيح له مزيد من الموظفين والموارد المالية<sup>(٢٧)</sup>؛

٤٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على إتاحة الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع تجريبية وفقا لخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي توافق عليها اللجنة؛

٤٦ - **توافق** على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ في إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؛

(٢٦) انظر A/AC.105/L.262.

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٦.

٤٧ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٨ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة اعتبارا لأهمية مسألة الفضاء والتعليم، أن تواصل النظر، في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، في الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم" الذي سينصب عليه تركيز المناقشات، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(٢٨)</sup>؛

٤٩ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"؛

٥٠ - **توافق أيضا** على أن تواصل اللجنة النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة" وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة<sup>(٢٩)</sup>؛

٥١ - **توافق كذلك** على أن يدرج بندان جديان معنونان "الفضاء وتغير المناخ" و"استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥٢ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى"، في مسألة دورها وأنشطتها في المستقبل؛

٥٣ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل<sup>(٣٠)</sup>، بناء على التدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين<sup>(٣١)</sup>، قامت مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٢٣٥ و ٢٥٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٧٧.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

والدول الأخرى بتعيين مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقررها، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٣٢)</sup>؛

٥٤ - **تحت** مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على تعيين مرشحيهما لمنصبي النائب الأول لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي ورئيسها على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥٥ - **تؤيد** قرار اللجنة بمنح صفة المراقب الدائم للمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن<sup>(٣٣)</sup>؛

٥٦ - **تلاحظ** أنه تقع على كاهل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولية العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية فيما بينهم في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٥٧ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي وأن تعززه، عند الاقتضاء، وأن توافيها بتقارير عن المسائل التي تتطرق إليها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في أعمالها.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٨٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٨ و ٣٠٩.